

Distr.: General
22 June 2023
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

لكسمبرغ

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي، وباللغتين اللتين قُدم بهما فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثالثة والأربعين في الفترة الممتدة من 1 إلى 12 أيار/مايو 2023. وأجري الاستعراض المتعلق بلكسمبرغ في الجلسة الثامنة المعقودة في 4 أيار/مايو 2023. وترأس وفد لكسمبرغ وزيرُ الشؤون الخارجية والأوروبية، جان أسلبورن. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بلكسمبرغ في جلسته السادسة عشرة المعقودة في 10 أيار/مايو 2023.
- 2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (الترويك) لتيسير استعراض الحالة في لكسمبرغ: الصين وليتوانيا وملايو.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في لكسمبرغ:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأُحيلت إلى لكسمبرغ، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وأنغولا والبرتغال وبينما وكندا نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة، وإسبانيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- شدد وفد لكسمبرغ من جديد على التزام لكسمبرغ الثابت بنظام متعدد الأطراف وفعال يتمحور حول منظومة الأمم المتحدة التي لا تزال تكتسي أهمية أكبر من أي وقت مضى من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وضمان التنمية المستدامة للجميع. ومنذ اعتماد توصيات الدورة الثالثة من دورات الاستعراض الدوري الشامل في عام 2018، ركزت الجهود التي تبذلها لكسمبرغ على تنفيذها، على النحو المشار إليه عند تقديم التقرير المؤقت في عام 2021 وعند تقديم التقرير الوطني.
- 6- وقدم وفد لكسمبرغ الردود التالية على الأسئلة التي قُدمت سلفاً.
- 7- وفيما يتعلق بالآلية الوطنية لتقديم التقارير والمتابعة في لكسمبرغ، تعمل اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بصفتها آلية تنسيق وطنية، وهي مسؤولة، في جملة أمور، عن متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وإعداد تقارير دورية تقدم إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقد أنشئت اللجنة في عام 2015 ودأبت على ضمّ جميع الوزارات

(1) [A/HRC/WG.6/43/LUX/1](#)

(2) [A/HRC/WG.6/43/LUX/2](#)

(3) [A/HRC/WG.6/43/LUX/3](#)

والإدارات العامة المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وكانت تلي كل جلسة عمل من جلسات اللجنة على الدوام مشاورات مع المجتمع المدني. وعن طريق أعمال اللجنة، صارت لكسمبرغ تتسق إعداد التقارير الدورية المحالة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقد جاء التقرير الوطني نتيجة مشاورة وطنية أجريت في إطار اللجنة خلال عام 2022.

8- ولم يكن في لكسمبرغ قانون معين يتناول التمييز على أساس السن والقضاء على التمييز القائم على السن بجميع أشكاله. غير أن القانون المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 المعدّل للقانون الجنائي وقانون العمل شمل جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز القائم على السن. وفي إطار مكافحة خطاب الكراهية، أدرج قانون 28 آذار/مارس 2023 أسباب التمييز هذه بعينها بوصفها ظروفاً مشددة. وقدم وفد لكسمبرغ معلومات إضافية عن التدابير المتخذة بشأن هذا الموضوع وأشار، في جملة أمور، إلى أن خطة عمل وطنية بعنوان "الحفاظ على الصحة مع التقدم في السن" هي الآن قيد الإعداد، شأنها شأن مشروع قانون يتعلق بنوعية الخدمات المقدمة لكبار السن.

9- وفيما يتعلق بخطة العمل الوطنية المعنونة "الاتجار"، عُهد إلى لجنة متابعة مكافحة الاتجار بالبشر، التي يرأسها وزير العدل، بمهمة تنقيح الخطة وخارطة الطريق بشأن تحديد هويات الضحايا من أجل تعزيز النظام الحالي وتكييفه. وفيما يتعلق بالوقاية والإعلام والتوعية، تعهدت لكسمبرغ بتدريب أكبر عدد ممكن من الفاعلين والفاعلات في الميدان من أجل تزويد من يخالط منهم الضحايا المحتملين بأدوات تعينهم في عملية الكشف عن هؤلاء.

10- وفيما يتعلق بإصلاح نظام المعونة القضائية، تعتزم الحكومة، بتقديمها مشروع القانون رقم 7959 المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 2022، معالجة مساوئ النظام الساري بشأن المعونة القضائية والذي يأخذ في الحسبان دخل الإدماج الاجتماعي بوصفه معياراً لتحديد العتبة اللازمة للبت فيما إذا كان شخص ما "يفتقر إلى الموارد الكافية" بالمعنى المقصود في القانون. ويهدف مشروع القانون إلى توسيع نطاق المعونة القضائية بصورة جزئية لكي تشمل المتقاضين الذين تتجاوز مواردهم دخل الإدماج الاجتماعي.

11- وفيما يخص إصلاح التشريعات السارية بشأن حماية الشباب، قُدمت ثلاثة مشاريع قوانين ومشروع لائحة واحدة في آذار/مارس 2022. وقد شكل ذلك نقلة نوعية حقيقية، إذ كان من المقرر فصل قسم الأحداث الجانحين عن قسم الأحداث الذين لم يرتكبوا فعلاً إجرامياً، ولكن وضعهم يتطلب مزيداً من الدعم والحماية. وكان من المتوقع أن يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين هذه.

12- وفيما يتعلق بتحديث نظام التعليم، اعتمدت لكسمبرغ نهجاً حكومياً شاملاً إزاء جميع السياسات التي تستهدف الأطفال والشباب. ويجري حالياً تنقيح مناهج التعليم الأساسي لعام 2011. ومن بين التغييرات التي طرأت، أشار وفد لكسمبرغ إلى مضاعفة عدد المدارس وتطوير نوعية الخدمات التعليمية وخدمات الاستقبال. وقدم أيضاً معلومات إضافية عن المبادرات المتخذة، في جملة أمور، من أجل ضمان تنوع المدارس المتاحة ومواكبة التنوع الهائل في مجتمع لكسمبرغ على نحو أنسب. ومن أجل المساعدة على الحد من تأثير أصول التلاميذ الوافدين حديثاً على أدائهم المدرسي، ستخضع إجراءات استقباليهم وتوجيههم للتنظيم والتحسين.

13- أمّا إمكانية تسجيل خيار ثالث في السجل المدني، فقد أُدرجت في اتفاق الائتلاف 2018-2023 وتعكف وزارة العدل على فحصها في الوقت الراهن.

14- وقدم وفد لكسمبرغ شرحاً للقانون الذي يجرم خطاب الكراهية وسرد قائمة شاملة بمجموعات الأشخاص التي يتوخى هذا القانون حمايتها. وفيما يتعلق بمكافحة خطاب الكراهية في وسائط الإعلام، يقتضي قانون لكسمبرغ من وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية التي تتلقى تمويلاً عمومياً، ووسائط الإعلام العامة، إلى جانب جميع وسائط الإعلام السمعية البصرية الخاضعة لولاية لكسمبرغ ومنصات تبادل أشرطة الفيديو، أن تلتزم بمعارضة التمييز وخطاب الكراهية باختلاف أشكالهما.

- 15- وبالمثل، تحاول لكسمبرغ مكافحة المضايقات والتتبع السيبراني بواسطة حملات إعلامية مختلفة أو في المدارس. وقد تلقت الفرق النفسية والاجتماعية والتعليمية الموجودة في المدارس تدريباً على مساعدة صغار السن الذين يتعرضون للتتبع.
- 16- أما فيما يخص مسألة الفجوة في الأجور بين الجنسين، فقد بلغ متوسط أجور النساء في الساعة منذ عام 2021 مستوى أعلى من متوسط أجور الرجال، وذلك على نطاق الاقتصاد بجممله (باستثناء الإدارة العامة). ولكسمبرغ هي أول بلد في الاتحاد الأوروبي لا توجد فيه فجوة في الأجور، فقد اتخذت جميع التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال العمل، مثلما يتضح من مبادرة ميثاق المرأة في الشؤون المالية أو برنامج الإجراءات الإيجابية الذي وضعته وزارة المساواة بين المرأة والرجل.
- 17- وفيما يتعلق بمكافحة التمييز، تعكف لكسمبرغ على إعداد خطة عمل وطنية بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومن المقرر وضعها في نهاية عام 2023. وتقع مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز أيضاً في صميم مشروع القانون المتعلق بالتعايش الثقافي، الذي سيحل في نهاية المطاف محل القانون القائم المتعلق بالإلماج.

باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 18- أدلى 92 وفداً ببيانات خلال جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 19- وأشارت سري لانكا إلى التدابير المتخذة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتوسيع نطاق الحق في المساعدة القانونية ليشمل جميع ضحايا الأفعال الإجرامية، ومنع الانتحار في صفوف المراهقين.
- 20- وأشادت دولة فلسطين بالتزام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 21- ورحبت سويسرا بوفد لكسمبرغ وشكرته على تقديم تقريره الوطني.
- 22- وأحاطت الجمهورية العربية السورية علماً بالتقرير الوطني الذي قدمته لكسمبرغ.
- 23- وأشادت تايلند بالجهود التي تبذلها لكسمبرغ من أجل وضع تشريعات ترمي إلى مكافحة الجرائم والتمييز بدافع الكراهية والتحريض على التمييز العنصري مكافحةً أفضل.
- 24- وأشادت تيمور - ليشتي بإنشاء أمانة المظالم المعنية بالأطفال والشباب وباعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل.
- 25- وهنأت توغو لكسمبرغ على تضيق الفجوة في الأجور بين الجنسين وتصديقها على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول).
- 26- وشكرت تونس وفد لكسمبرغ على التقرير الوطني.
- 27- وأثنت تركيا على لكسمبرغ لالتزامها باحترام حقوق الإنسان، بدليل انضمام البلد إلى غالبية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- 28- وأثنت أوكرانيا على لكسمبرغ لما تبذله من جهود من أجل التوعية بحقوق الإنسان وعلى إنفاذها التدريب الإلزامي بشأن حقوق الطفل.
- 29- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالجهود المبذولة من أجل تشديد العقوبات على جرائم التحريض على الكراهية، في حين أشارت إلى أن لكسمبرغ لم تقدم إحصاءات بشأن جرائم الكراهية.

- 30- وأثنت جمهورية تنزانيا المتحدة على الحكومة لتنظيمها التعليم والتدريب المهني في مجال حقوق الإنسان، ولما تبذله من جهود من أجل مكافحة التمييز والعنف في حق المرأة.
- 31- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على لكسمبرغ لالتزامها الطويل الأمد بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ولدعمها كيانات الأمم المتحدة.
- 32- وأشادت أوروغواي بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 33- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقرير الوطني لكسمبرغ.
- 34- ورحبت فييت نام بالتقدم الكبير المحرز في مجالات التعليم وتغيير المناخ وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 35- ورحبت الجزائر بوفد لكسمبرغ.
- 36- وهنأت الأرجنتين لكسمبرغ على تصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى الإجراءات المتخذة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 37- ورحبت أرمينيا بالمبادرات والمشاريع والحملات والتدريبات الرامية إلى وضع حد للتمييز الجنساني، لا سيما ببرنامج الإجراءات الإيجابية.
- 38- وأقرت أستراليا بحماية لكسمبرغ لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسيتين، وبزيادة حملات التوعية التي تركز على العنف الجنساني وحقوق الطفل وضحايا الاتجار بالبشر.
- 39- وأعربت أذربيجان عن قلقها لأن التشريعات الوطنية لا تنص على أحكام تحظر التمييز حظراً تاماً ولأن الأعمال المعادية للسامية والمعادية للإسلام لا تفتأ تتزايد.
- 40- وأثنت البحرين على لكسمبرغ لتقديم تقريرها الوطني.
- 41- وأقرت بنغلاديش بتعاون لكسمبرغ مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وبمبادراتها الرامية إلى إطلاق خطة عمل وطنية جديدة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر.
- 42- وشكرت بيلاروس لكسمبرغ على تقريرها الوطني.
- 43- ورحبت بنن بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز والعنف في حق المرأة.
- 44- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل وبإدراج الهوية الجنسانية ضمن أسباب التمييز المحظور في القانون الجنائي.
- 45- ورحبت البرازيل بالتدابير الرامية إلى إدماج اللاجئين والمهاجرين في المجتمع، بما يشمل التدريب المهني وبرامج الإدماج المثمر الموجهة للنساء.
- 46- وأثنت بلغاريا على لكسمبرغ لخطة عملها الوطنية بشأن حقوق الطفل وخطة عملها الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 47- وأشادت بوركينا فاسو بالتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي لكي يشمل جريمة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- 48- واقترحت كابو فيردي الاستثمار في الكشف المبكر عن التمر والعنف في حق الفتيات والإسراع في استحداث عملية إقامة نظام عدالة منفصل للأحداث.
- 49- وهنأت الكاميرون لكسمبرغ على تقريرها الوطني.

- 50- ورحبت كندا بالتدابير الرامية إلى إتاحة أماكن إقامة للمستفيدين من الحماية الدولية وشجعت الجهود الرامية إلى جعلها أماكن إقامة مستدامة.
- 51- وهنأت شيلي لكسمبرغ على خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل وسلطت الضوء على وضع خطة عمل وطنية ثانية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 52- وأشار وفد لكسمبرغ إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تواصل تعاونها مع الحكومة والمجتمع المدني وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى.
- 53- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، قدّم الوفد تفاصيل عن التدابير المعتمدة بشأن هذا الموضوع وأشار، في جملة أمور، إلى أنها نُفِذت بموجب القانون الصادر في 20 تموز/يوليه 2018 واللائحة المتعلقة بإدارة السجون ونظامها الداخلي التي سَتُعَدّل في المستقبل القريب بلائحة جديدة. ويوضع المدانون المحتجزون في سجن لكسمبرغ في زنازات فردية، كلما أمكن ذلك. ويستفيدون من أنشطة العمل والترفيه والرعاية الصحية وإمكانية الاتصال بأسرهم.
- 54- وفيما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاستغلال الجنسي للأطفال، وبيع الأطفال، يتناول القانون الجنائي عدة جرائم ويعاقب على هذه الأفعال التي يجوز بصورة جزئية ملاحقة المسؤولين عنها قضائياً حتى وإن ارتُكبت في الخارج. ويمكن أن يحاط القصر ضحايا هذه الجرائم بالمتابعة والدعم من جانب العديد من دوائر المساعدة.
- 55- وقد أدى تعيين مندوب مشترك بين الوزارات، في 1 حزيران/يونيه 2022، كُفّف بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكراهية مجتمع الميم الموسع، شأنه في ذلك شأن السوابق القضائية في لكسمبرغ، إلى الإسهام في مكافحة أي ظاهرة مرتبطة بسلوك يتسم بالكراهية. وبالمثل، من شأن الاعتماد المرتقب للخطة الوطنية بشأن مكافحة معاداة السامية، التي صيغت في شكل مشروع، أن يشكل نموذجاً لاعتماد خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
- 56- وفيما يتعلق بالتزام لكسمبرغ بمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت وفي وسائط الإعلام، تعيّن على الجهات الفاعلة في وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية التي استقادت من الدعم المخصص للصحافة أن تتصدى للمحتوى غير القانوني في خانات التعليقات في مواقعها الشبكية. وإضافة إلى ذلك، عزز البث الإذاعي العمومي ومدونة الأخلاقيات الصادرة عن مجلس الصحافة الجهود المبذولة لمكافحة خطاب الكراهية، وهو ما سيحققه أيضاً الإصلاح المقبل للإطار التنظيمي الذي يحكم وسائط الإعلام الإلكترونية.
- 57- وفي 18 أيار/مايو 2022 أُطلقت خطة العمل الوطنية لحقوق الطفل للفترة الممتدة من 2022 إلى 2026. وساهمت لجنة توجيهية أنشئت في 17 آذار/مارس 2023 في بلورة إطار لرصد حقوق الطفل وتقييمها وآلية مستدامة للتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين. ويمكن لأي طفل موجود في إقليم لكسمبرغ، بغض النظر عن وضعه، أو لأي شاب يمرّ بضائقة، أن يستفيد من تدابير المساعدة والدعم، إذا طلب ذلك، أو حتى من الرعاية الاجتماعية والتربوية والنفسية والاجتماعية التي يتولى المكتب الوطني لشؤون الطفل تنسيقها.
- 58- ولكسمبرغ ليست بلداً شهد هجرة واسعة النطاق فحسب، بل إنه واجه أيضاً مسألة الاتجار بالبشر. وتمكّن البلد من إتاحة رعاية سريعة وشاملة للضحايا. وقدم وفد لكسمبرغ معلومات مفصلة عن التدابير المعتمدة من أجل مكافحة مختلف أنواع الاتجار بالبشر، وأشار، في جملة أمور، إلى أن لجنة متابعة مكافحة الاتجار بالبشر تحرص على التعاون الوثيق بين مختلف الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها وزارة المساواة بين المرأة والرجل ووزارة العدل والشرطة القضائية ومكاتب النيابة العامة.

- 59- ونوهت الصين بما أُحرز من تقدم، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تنامي العنصرية وكرهية الأجانب وكرهية الإسلام والاتجار بالبشر والعنف والاستغلال الجنسيين. وقد تعرض المنحدرون من أصل أفريقي واللاجئون والمهاجرون للتمييز، وانتُهكت حقوق المرأة، وواجهت الفئات الضعيفة حالها خطر الفقر.
- 60- ورحبت كولومبيا بوفد لكسمبرغ.
- 61- وأشادت كوستاريكا بإدراج الهوية الجنسية في القانون الجنائي بوصفها سبباً من أسباب التمييز المحظورة.
- 62- ورحبت كوت ديفوار بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى اتفاقية اسطنبول.
- 63- وأقرت كوبا بالتزام لكسمبرغ بتنفيذ التوصيات التي تلقتها في الجولات السابقة للاستعراض الدوري الشامل.
- 64- وهنأت قبرص لكسمبرغ على ما أُحرز من تقدم في مجال المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما فيه التدريب المقدم للموظفين العموميين.
- 65- وأحاطت مصر علماً بتقديم التقرير الوطني لكسمبرغ.
- 66- وأعربت السلفادور عن تقديرها للتقدم المحرز في إدماج المهاجرين واللاجئين، ولخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل، وللجهود المبذولة في سبيل مكافحة التمييز في حق المرأة.
- 67- ورحبت إستونيا باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين.
- 68- ورحبت فنلندا بما اتخذ من إجراءات منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- 69- ورحبت فرنسا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى اتفاقية اسطنبول.
- 70- ورحبت غامبيا بالجهود المبذولة من أجل التصدي للتمييز الإثني والعنصري، خاصة التمييز في حق السكان المنحدرين من أصل أفريقي.
- 71- ورحبت جورجيا بالتدابير الرامية إلى تعزيز الآليات الوطنية بما يتماشى مع اتفاقية اسطنبول وبالقانون المتعلق بإتاحة إمكانية الوصول لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 72- ورحبت ألمانيا بخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة من أجل تحديث السجون قصد النهوض بتعليم القصر وظروف معيشتهم والرعاية الصحية لهم.
- 73- ورحبت اليونان بخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل، وبإنشاء أمانة المظالم المعنية بالأطفال والشباب.
- 74- ورحبت هندوراس بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 75- ورحبت آيسلندا بوفد لكسمبرغ.
- 76- ورحبت الهند بإنشاء أمانة المظالم المعنية بالأطفال والشباب، وباعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإدماج، وبالجهود المبذولة من أجل مكافحة التمييز.

- 77- ورحبت إندونيسيا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 78- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها لأن القوانين والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر ليست رادعة أو فعالة بالقدر الكافي.
- 79- وأثنى العراق على لكسمبرغ لتقريرها الوطني ولجهودها الرامية إلى النهوض بحالة حقوق الإنسان بواسطة القانون.
- 80- ورحبت إسرائيل بخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل، في حين أعربت عن قلقها إزاء تنامي معاداة السامية وخطاب الكراهية العنصرية والتتمتع على أطفال مجتمع الميم الموسع في المدارس.
- 81- ورحبت إيطاليا بالقانون الرامي إلى إنفاذ اتفاقية اسطنبول، وبوضع خطتي عمل وطنيتين بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 82- وأعربت كازاخستان عن تقديرها للجهود التي تبذلها لكسمبرغ من أجل القضاء على العنف الجنساني عن طريق الإصلاحات التشريعية، لا سيما من أجل حماية النساء والأطفال من العنف المنزلي.
- 83- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على لكسمبرغ لالتزامها المستمر بالمساعدة الإنمائية الدولية.
- 84- وأشاد لبنان بالجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التصديق على المعاهدات الدولية وبالنهج البناء المتبع تجاه المجتمع المدني أثناء إعداد التقرير الوطني.
- 85- وأثنت ليبيا على لكسمبرغ لتعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 86- وشكرت ليختنشتاين لكسمبرغ على المعلومات التي قدمتها في البيان الاستهلالي وفي التقرير الوطني.
- 87- ورحبت ليتوانيا بالجهود التي تبذلها لكسمبرغ من أجل مكافحة العنف على المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين وبخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل.
- 88- وأحاطت ملاوي علماً بتصديق لكسمبرغ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتقديمها تقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.
- 89- ورحبت ماليزيا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان عن طريق السياسات الوطنية والمساهمات العالمية في مجال حقوق الإنسان عن طريق المساعدة التقنية.
- 90- وأشادت ملديف بالجهود المبذولة من أجل مكافحة التمييز والعنف بالمرأة وباعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل.
- 91- وأوضح وفد لكسمبرغ أن مسار الأشخاص الراغبين في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية أو المؤقتة ينطلق من أحد مرافق الاستقبال الأولي. ويتكفل مكتب الاستقبال الوطني باستقبال أصحاب الطلبات الذين تعوزهم الموارد المالية وبإيوائهم، ويقدم التدريب المستمر لموظفيه المكلفين بالإشراف على الأشخاص المستفيدين من خدمة الإيواء ويتولى متابعتهم اجتماعياً.
- 92- ويحق للمستفيدين من الحماية الدولية التسجيل لدى وكالة تنمية العمل. وقدم وفد لكسمبرغ معلومات إضافية عن التوظيف المؤقت لطالبي الحماية الدولية وللمستفيدين من تأجيل الترحيل.

93- وستعطى الأولوية للتعليم والعمل والسكن في خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وقد سبق أن اتخذت لكسمبرغ تدابير ملموسة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز، لا سيما في مجالات البحث وبناء القدرات وإنشاء الوعي والتشريعات والسياسات العامة. وبالتوازي مع ذلك، تهدف رقمنة بعض التدابير وبرامج الإدماج في لكسمبرغ إلى تيسير الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمجتمع المضيف وإلى زيادة إشراك المهاجرين واللاجئين. وقدم الوفد معلومات مفصلة عن التدابير المعتمدة في هذا المجال.

94- وتحظى المساواة بين الجنسين ومراعاة المنظور الجنساني بالأولوية في السياسة العامة في لكسمبرغ التي تُصنّف في عداد البلدان القليلة التي تضم وزارة تتحمل وحدها مسؤولية أعمال المساواة بين المرأة والرجل.

95- وقد تواصل العمل التحليلي فيما يتعلق بحظر التدخلات الطبية على الأطفال المواليد من حاملي صفات الجنسين وبتجريم الانتهاكات المحتملة.

96- ولا يتحدث لكسمبرغ ما يزيد على 60 في المئة من التلاميذ بوصفها لغتهم الأم، والكثير منهم لا يتحدثون أيّاً من لغات المدرسة. وتعرض المدرسة العمومية التقليدية برامج محددة من أجل تعزيز مستوى لغات المدرسة. وإلى جانب ذلك، تحرص لكسمبرغ على توافر مدارس عمومية مجانية متاحة للجميع، بحكم بعدها الأوروبي والدولي، ولأجل إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام المدرسي "العادي".

97- ويهدف القانون بشأن إتاحة الوصول والدخول للجميع إلى الأماكن المفتوحة للجمهور والطرق العامة والمباني السكنية الجماعية، الصادر في 7 كانون الثاني/يناير 2022، إلى إدماج أحكام المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون المحلي.

98- ولم تعد متطلبات إتاحة الوصول والدخول تقتصر على الأماكن المفتوحة للجمهور والمتاحة للعموم، بل صارت تنطبق أيضاً على جميع الأماكن المخصصة للاستخدام الجماعي، عمومية كانت أو خاصة. ويُفرض عقوبات على عدم التقيد بالمتطلبات القانونية بغرض ضمان تطبيق القانون.

99- وتشجع لكسمبرغ نظاماً صحياً يركز على المريض ويعطي الأولوية للوقاية من المخاطر ويعمل في الآن ذاته على تعزيز إمكانية استعادة الجميع من الخدمات الطبية الجيدة. وقد أدرجت حماية الصحة في المادة 34 من الدستور المنقح الذي سيدخل حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليه 2023.

100- ورحبت مالطة بالإجراءات المتخذة من أجل تعزيز حقوق مجتمع الميم الموسّع وبوضع خطة منفصلة من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

101- ورحبت موريشيوس بالمساهمة المالية التي قدمتها لكسمبرغ إلى صندوق التبرعات الاستثمارية من أجل تقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

102- وأشادت المكسيك بالتصديق على اتفاقية اسطنبول واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

103- وأشادت منغوليا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

104- ورحب الجبل الأسود بالتصديق على عدة معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان وأقر الإنجازات التي تحققت في طائفة من القضايا، بما فيها سد الفجوة بين الجنسين.

- 105- وأحاط المغرب علماً بالتقرير الوطني.
- 106- وأعربت موزمبيق عن تقديرها للتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- 107- وأشادت ناميبيا بخطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 108- وأحاطت نيبال علماً بسنّ خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل.
- 109- وأشادت مملكة هولندا بالإصلاح الدستوري المقبل وبعملية التشاور الشاملة التي سبقته.
- 110- وأشادت النيجر بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبالتدابير الرامية إلى إدماج اللاجئين والمهاجرين.
- 111- وأشادت نيجيريا بخطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالقانون المتعلق بإنشاء نشاط للمساعدة على الإدماج في التوظيف.
- 112- وأقرت باراغواي بالجهود المبذولة من أجل مكافحة العنصرية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتنامي التعصب والتمييز الدينيين وبالأثر الذي تخلقه سياسات الهجرة على حقوق الطفل.
- 113- وأقرت بيرو بالتقدم المحرز، ومن جملته التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى اتفاقية اسطنبول.
- 114- وأقرت الفلبين بأن لكسمبرغ نفذت التوصيات التي قبلت بها أثناء استعراضها السابق.
- 115- ورحبت بولندا بالجهود التي تبذلها لكسمبرغ في سبيل الحفاظ على أعلى المعايير الممكنة لحماية حقوق الإنسان، مشيرة إلى مختلف المبادرات المتخذة في نظام التعليم من أجل تعزيز التسامح.
- 116- وهنأت البرتغال لكسمبرغ على تصديقها على اتفاقية إسطنبول وما يترتب عليه من تجريم لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- 117- وشدد الاتحاد الروسي على شواغله بشأن تنامي التمييز على أساس العرق والإثنية والدين والمشارع المعادية للروس.
- 118- ورحبت ساموا بتقديم لكسمبرغ تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الوقت المحدد لها وبمساهماتها الدؤوبة في تعزيز حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ.
- 119- وأشادت السنغال بتعاون لكسمبرغ مع آليات مجلس حقوق الإنسان وبالتدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- 120- وشكرت سيراليون لكسمبرغ على تأييدها التوصيات التي قدمتها في الجولة الثالثة ورحبت بإنشاء أمانة المظالم المعنية بالأطفال والشباب وبخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل.
- 121- وأشادت سلوفينيا بتصديق لكسمبرغ مؤخراً على صكوك متعلقة بحقوق الإنسان وبجهودها الموفقة لأجل التعجيل بتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات.
- 122- وأشادت جنوب أفريقيا بالجهود التشريعية المبذولة من أجل تدعيم قانون الإجراءات الجنائية بغرض مكافحة التمييز، وبالتدابير الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الانتخابات.
- 123- وشكر جنوب السودان لكسمبرغ على تقريرها الوطني.
- 124- وأثنت إسبانيا على لكسمبرغ لما أحرزته من تقدم في ميدان حقوق الإنسان.

- 125- ورحبت أيرلندا بتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل.
- 126- وأقرت باكستان بالتدابير المتخذة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وإدماج اللاجئين والمهاجرين في المجتمع.
- 127- وفيما يتعلق بجنسية أطفال الوالدين عديمي الجنسية، أشار وفد لكسمبرغ إلى أن هذه المسألة قد حُسمت بموجب القانون المؤرخ 8 آذار/مارس 2017 المتعلق بجنسية لكسمبرغ. وينص هذا القانون على أن يكتسب جنسية لكسمبرغ جميع الأطفال الذين أنجبهم أو تبناهم أشخاص عديمو الجنسية مقيمون في لكسمبرغ.
- 128- وتقادياً لإيداع الأطفال في سجون الراشدين، ينص مشروع القانون رقم 7991 المتعلق بإقامة إجراءات جنائية خاصة بالقصر على تنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم في سجن خاص بالأحداث.
- 129- وفيما يتعلق بالتحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجري النظر في سحب بعضها، لا سيما منها التحفظات المتعلقة بالمادة (3)10 والمادة (2)19. أما فيما يخص المادة (3)10، فتجري دراسة مشروع القانون المتعلق باستحداث نظام للعدالة الجنائية خاص بالأحداث، ومن الممكن إعادة النظر في التحفظ رهناً بالمضمون النهائي لهذا القانون المقبل. وحالما تكتمل عملية تنقيح الدستور الحالي، يمكن إعادة النظر في التحفظات المقدمة بشأنه.
- 130- وفيما يتعلق بولوج أفراد أسر المواطنين من بلدان أخرى وطالبي الحماية الدولية إلى سوق العمل، وافقت الحكومة في إحدى المجالس المعقودة على مشروع قانون أولي وضعته وزارة الهجرة واللجوء. والهدف منه هو تيسير دخولهم سوق العمل.
- 131- وفيما يتعلق بالمشاركة الديمقراطية، لم تعد الإقامة مدة خمس سنوات شرطاً للمشاركة في الانتخابات البلدية. وكانت الانتخابات التي أجريت في 11 حزيران/يونيه 2023 هي الأولى التي أمكن فيها مشاركة المقيمين الأجانب الذين نقل مدة إقامتهم عن خمس سنوات والمسجلين في قوائم الناخبين، سواء كانوا من مواطني الاتحاد الأوروبي أو من بلدان أخرى.
- 132- وتعلق لكسمبرغ أهمية خاصة على مسألة إبداء الشركات الحرص الواجب عن طريق تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وبعد وضع خطة عمل وطنية أولى بشأن هذا الموضوع، اعتُمدت خطة ثانية في عام 2019. وينضاف إلى ذلك سعي حثيث إلى سن تشريع أوروبي في هذا الصدد.
- 133- أما فيما يتعلق بالسياسة الخارجية المناصرة للمرأة، فقد وضعتها لكسمبرغ ضمن أولوياتها وخصصت لها حيزاً في اتفاق الائتلاف 2018-2023. وتسعى لكسمبرغ جاهدة عن طريق سياستها الخارجية المناصرة للمرأة، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، سواء في جميع أنحاء العالم أو داخل هياكلها الخاصة.
- 134- وفي الختام، شكر وفد لكسمبرغ جميع الوفود التي شاركت في الاستعراض الدوري الشامل للحالة في لكسمبرغ، إما عن طريق الأسئلة الخطية المقدمة سلفاً أو عن طريق التعليقات والتوصيات العديدة التي صدرت.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 135- ستدرس لكسمبرغ التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الرابعة والخمسين من دورات مجلس حقوق الإنسان:
- 1-135 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتعزيز السياسات الوطنية المتعلقة بالمهاجرين ولمّ شمل الأسر (مصر)؛
- 2-135 إعادة النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛
- 3-135 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باكستان) (سري لانكا)؛
- 4-135 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو) (الجزائر) (ليبيا) (المغرب) (المكسيك)؛
- 5-135 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنن)؛
- 6-135 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛
- 7-135 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (السنغال) (شيلي) (غامبيا)؛
- 8-135 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (كوت ديفوار)؛
- 9-135 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (المكسيك)؛
- 10-135 النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (البرتغال)؛
- 11-135 النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) (أوروغواي) (السلفادور)؛
- 12-135 النظر في سحب تحفظاتها على المواد 10 و14 و19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لبنان)؛
- 13-135 سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل (المكسيك)؛
- 14-135 النظر في سحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل (فنلندا)؛
- 15-135 التعجيل باعتماد وإنفاذ القانون المتعلق بحماية المبلغين عن مخالفات، أي مشروع القانون رقم 7945 (ألمانيا)؛

- 16-135 إدماج قواعد الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المبلغين عن مخالفات في القانون المحلي، مما يتيح الإبلاغ في كنف السرية عن انتهاكات قواعد الاتحاد الأوروبي (فرنسا)؛
- 17-135 اتخاذ تدابير من أجل منع إيداع التدفقات المالية غير المشروعة من البلدان الأخرى في المؤسسات المالية في لكسمبرغ (ناميبيا)؛
- 18-135 بذل الجهود من أجل الحد من التعطيم المالي في البلد، نظراً إلى الجوانب الضارة التي قد تنتج عنه فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان (المغرب)؛
- 19-135 مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز مكافحة التهرب من الضرائب والاحتيايل المالي، لا سيما فيما يتعلق بالأموال الواردة من بلدان أخرى (بنن)؛
- 20-135 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجرائم المالية، لا سيما غسيل الأموال والتهرب من الضرائب، وتطبيق قرارات مجلس الأمن وأحكام فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتعلق بتجميد أصول المنظمات الإرهابية (تركيا)؛
- 21-135 الامتناع عن فرض عقوبات اقتصادية وغيرها من التدابير القسرية الانفرادية التي تتعارض مع القانون الدولي وتخلّف أثراً سلبياً واسع النطاق على التمتع بحقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- 22-135 اتخاذ تدابير فعالة من أجل إنهاء الامتثال للتدابير القسرية الانفرادية غير القانونية التي تُفرض على البلدان النامية والتي تتعارض مع القانون الدولي وحقوق الإنسان الدولية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 23-135 وقف سياسة فرض وتنفيذ التدابير القسرية الانفرادية التي تهدد حق شعوب البلدان الأخرى في الحياة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 24-135 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز فعالية اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان وتعزيز استقلالها (تيمور - ليشتي)؛
- 25-135 تعزيز فعالية اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان واستقلالها، بسبل منها إمدادها بالموارد المالية والبشرية الكافية لتمكينها من أداء ولايتها أداءً كاملاً (الجزائر)؛
- 26-135 ضمان توفير الموارد الكافية للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، وتمكينها من أداء مهامها على نحو فعال وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الهند)؛
- 27-135 إتاحة قدر أكبر من الاستقلالية للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان (المغرب)؛
- 28-135 تدعيم آلياتها الوطنية لأجل تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية تلقي المساعدة لهذا الغرض (باراغواي)؛
- 29-135 مواصلة تمتين القوانين والسياسات الرامية إلى التصدي للتمييز أيّاً كان سببه (تيمور - ليشتي)؛
- 30-135 تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز (جنوب أفريقيا)؛
- 31-135 تركيز قدر كبير من الاهتمام على جهود مناهضة التمييز (كابو فيردي)؛

- 32-135 مواصلة جهودها في سبيل منع ومكافحة خطاب الكراهية الموجه إلى المجموعات المعرضة لخطر التمييز العنصري، وضمان التحقيق الفعال في جميع حالات خطاب الكراهية العنصرية المبلغ عنها، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم عند الاقتضاء (دولة فلسطين)؛
- 33-135 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار المعياري الوطني من أجل حظر جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما يشمل خطاب الكراهية، لا سيما تجاه الفئات الأضعف حالاً (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 34-135 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية في حق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمنحدرين من أصل أفريقي (السنگال)؛
- 35-135 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على ممارسة التمييز وخطاب الكراهية والعنف القائم على الكراهية، وتزويد الضحايا بسبل وإمكانات فعالة من أجل التبليغ عنها (كوبا)؛
- 36-135 وضع حد لخطاب الكراهية العنصرية، وتجريم الأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية والمعاقبة عليها، بسبل منها حظر المنظمات التي تحرض على التمييز العنصري (الجمهورية العربية السورية)؛
- 37-135 مكافحة خطاب الكراهية العنصرية الذي يستهدف المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمنحدرين من أصل أفريقي مكافحةً فعالةً (المغرب)؛
- 38-135 اتخاذ تدابير فورية وأكثر فعالية من أجل منع خطاب الكراهية والتمييز العنصري ومكافئتهما وإدانتهما، لا سيما في الإنترنت والشبكات الاجتماعية، وضمان التحقيق في جميع الحالات المبلغ عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بطريقة تجعلها مضرراً للمثل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 39-135 التصدي لخطاب الكراهية والتمييز في وسائل الإعلام (مصر)؛
- 40-135 اتخاذ مزيد من التدابير من أجل التحقيق بفاعلية في حالات خطاب الكراهية العنصرية، بما فيها الخطاب على الإنترنت (أرمينيا)؛
- 41-135 تعزيز الجهود الرامية إلى منع التمييز وخطاب الكراهية وإدانتهما ومكافئتهما في الإنترنت وخارجه (كازاخستان)؛
- 42-135 اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل مكافحة خطاب الكراهية العنصرية الذي يستهدف المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، لا سيما في الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي (توغو)؛
- 43-135 اتخاذ تدابير من أجل منع خطاب الكراهية ومكافئته، بما فيه خطاب الكراهية في الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي (فييت نام)؛
- 44-135 اتخاذ تدابير من أجل منع خطاب الكراهية في وسائل الإعلام وفي الإنترنت (الاتحاد الروسي)؛
- 45-135 اعتماد إجراءات تدخّل أكثر فعالية من أجل مكافحة خطاب الكراهية الذي يستهدف المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمنحدرين من أصل أفريقي، في الإنترنت وخارجه، بوسائل منها ضمان المساءلة (الفلبين)؛

- 135-46 تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية وخطاب الكراهية وكراهية الأجانب في الإنترنت وخارجه وتعزيز التسامح في المجتمع برمته (بنغلاديش)؛
- 135-47 اتخاذ تدابير فعالة من أجل منع وإدانة ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية والعنف الذي يستهدف الأقليات الإثنية والدينية، سواء في الإنترنت أو خارجه، وفي وسائط من بينها وسائل التواصل الاجتماعي (أذربيجان)؛
- 135-48 اتخاذ المزيد من التدابير من أجل منع العنصرية وخطاب الكراهية ومكافحتها، لا سيما عن طريق إدراج معايير النسب والأصل القومي واللون في التعاريف القانونية للتمييز العنصري (البرازيل)؛
- 135-49 مضاعفة الجهود المبذولة من أجل منع خطاب الكراهية الذي يستهدف الفئات الأكثر عرضة للتمييز العنصري ومن أجل إدانته ومكافحته، وضمان إجراء تحقيقات فعالة في جميع حالات خطاب الكراهية العنصرية المبلغ عنها (كولومبيا)؛
- 135-50 ضمان التحقيق في جميع حوادث جرائم الكراهية وخطاب الكراهية وملاحقة المسؤولين عنها قضائياً (إسرائيل)؛
- 135-51 درء حالات التمييز وخطاب الكراهية بجميع أشكالهما والتحقيق فيها والمعاقبة عليها (المكسيك)؛
- 135-52 مكافحة خطاب الكراهية، خاصة الخطاب الذي يستهدف الإسلام والمسلمين (ليبيا)؛
- 135-53 تمكين الإطار القانوني والسياسات الوطنية من أجل مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بهما من تعصب، بما في ذلك خطاب الكراهية وكراهية الإسلام في الإنترنت (ماليزيا)؛
- 135-54 إنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز العنصري تتناول جميع أشكال التمييز، بما فيها أشكال التمييز بسبب الأصل الأفريقي وكراهية الإسلام (البحرين)؛
- 135-55 التحقيق في جميع أشكال التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وكراهية الإسلام وخطاب الكراهية، وتقديم الجناة إلى العدالة (إندونيسيا)؛
- 135-56 سن وإنفاذ تشريعات من أجل مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية والتحريض على كراهية الأقليات الدينية والعنف بها، لا سيما الحوادث التي تنم عن كراهية الإسلام (باكستان)؛
- 135-57 سن تدابير قانونية من أجل مقاضاة المسؤولين عن التحريض على العنف مثل كراهية الإسلام وتدنيس الكتب المقدسة والرموز الدينية ودور العبادة والشخصيات التي تحظى بالإجلال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 135-58 تكثيف جهودها المبذولة من أجل مكافحة التمييز والتحريض وخطاب الكراهية والتعصب والعنف بأي طائفة دينية (باراغواي)؛
- 135-59 اتخاذ تدابير فعالة من أجل جمع المعلومات عن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وتقديم تقرير بالإحصاءات بغرض تعزيز حماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 135-60 مواصلة اتخاذ تدابير من أجل التحقيق في خطاب الكراهية وأفعالها، وكراهية الأجانب، والتمييز، والتحريض على العنف بالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمنحدرين من أصل أفريقي، والمعاقبة على ارتكاب هذه الأفعال (الأرجنتين)؛
- 135-61 اتخاذ إجراءات من أجل التصدي لتنامي خطاب الكراهية العنصرية الذي يستهدف المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمنحدرين من أصل أفريقي (بيلاروس)؛
- 135-62 اتخاذ تدابير فعالة، بما فيها تدابير خاصة، من أجل مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز في حق السكان المنحدرين من أصل أفريقي (بورкина فاسو)؛
- 135-63 اتخاذ تدابير فعالة، بما فيها تدابير خاصة، من أجل مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز في حق السكان المنحدرين من أصل أفريقي (كوت ديفوار)؛
- 135-64 اتخاذ تدابير من أجل مكافحة التمييز والعنصرية في حق المنحدرين من أصل أفريقي واعتماد خطة وطنية لإدماجهم (ليبيا)؛
- 135-65 اتخاذ تدابير فعالة من أجل مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز في حق السكان المنحدرين من أصل أفريقي (ناميبيا)؛
- 135-66 وضع تدابير خاصة من أجل مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز في حق السكان المنحدرين من أصل أفريقي في أماكن العمل وفي مجال التعليم (إسبانيا)؛
- 135-67 اعتماد تدابير فعالة من أجل مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز في حق السكان المنحدرين من أصل أفريقي، حتى في مجالات العمل والسكن والتعليم (توغو)؛
- 135-68 تمكين الإطار القانوني والتدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز في حق السكان المنحدرين من أصل أفريقي (بنن)؛
- 135-69 النظر في اتخاذ مزيد من التدابير السياساتية والتشريعية من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز في حق المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الفئات (الهند)؛
- 135-70 تجريم التحريض على العداء والعنف على أساس الدين أو المعتقد (إندونيسيا)؛
- 135-71 تعزيز ممارسات جمع البيانات من أجل استبانة حالات التمييز العنصري على نحو أفضل (أستراليا)؛
- 135-72 مكافحة العنصرية وغيرها من أشكال التمييز بواسطة التدابير التشريعية والسياساتية (أذربيجان)؛
- 135-73 إدراج أحكام خاصة في تشريعاتها الجنائية من أجل منع أي منظمة تحرض على التمييز العنصري وحظرها وتحقيق الاتساق الكامل بين تشريعاتها الداخلية والمادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كوستاريكا)؛
- 135-74 مواصلة الجهود المبذولة من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (العراق)؛
- 135-75 تحقيق الاتساق الكامل بين القوانين الداخلية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفلبين)؛
- 135-76 التنصيص صراحةً في التشريعات الوطنية على حظر التمييز على أساس اللون والنسب وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بولندا)؛

- 135-77 اتخاذ التدابير اللازمة، في سبيل متابعة تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، من أجل منع خطاب الكراهية الذي يستهدف الفئات الأكثر عرضة للتمييز العنصري وإدانته ومكافحته، بما فيه الخطاب المنقول عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي (فرنسا)؛
- 135-78 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز، لا سيما القانون الرامي إلى تعزيز التماسك الاجتماعي ومكافحة التمييز في حق الأفراد غير المواطنين (موريشيوس)؛
- 135-79 مواصلة تمتين الإطار القانوني والسياسات العامة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (منغوليا)؛
- 135-80 مواصلة تمتين إطارها القانوني وسياساتها العامة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (موزامبيق)؛
- 135-81 النصّ في القانون الجنائي على حكم يتناول الاعتراف بالمظاهر العنصرية بوصفها ظرفاً مشدّداً للعقوبة عند ارتكاب الجرائم (الاتحاد الروسي)؛
- 135-82 التعجيل بعملية سن القوانين التي من شأنها أن تضمن الظروف المشدّدة للعقوبة عند ارتكاب الجرائم التي تشمل أحكام خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز العنصري في القانون الجنائي (سيراليون)؛
- 135-83 اتخاذ تدابير ملموسة من أجل منع جميع مظاهر معاداة السامية والقضاء عليها (إسرائيل)؛
- 135-84 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة معاداة السامية، بواسطة إجراءات من بينها التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 135-85 مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد استراتيجية وطنية للتصدي لمعاداة السامية وتنفيذها بالكامل (أستراليا)؛
- 135-86 التعجيل بعملية استكمال استراتيجية وطنية لمكافحة معاداة السامية والنظر في سياسة مماثلة تتصل بمكافحة كراهية الإسلام (سيراليون)؛
- 135-87 مواصلة تدعيم أطرها وسياساتها القانونية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز وخطاب الكراهية والعنف في حق الأقليات، بسبل تشمل حملات التوعية (تايلند)؛
- 135-88 تدعيم وسائل مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز عن طريق التوعية واعتماد القوانين واللوائح ذات الصلة (الجزائر)؛
- 135-89 وضع أطر تنظيمية وسياسات شاملة وتنفيذها من أجل القضاء على التمييز العنصري والعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومكافحة جميع أشكال التمييز في حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، لا سيما النساء والفتيات منهم (باراغواي)؛
- 135-90 اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة من أجل مكافحة التمييز وجرائم العنف في حق الأقليات مثل المسلمين والروما (الصين)؛
- 135-91 إدخال تغييرات على التشريعات الوطنية بهدف سد الثغرات في نظام الحماية من المظاهر المحتملة لكراهية الأجانب (الاتحاد الروسي)؛

- 135-92 تعزيز حماية الأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة حالها، بما فيها فئة المهاجرين، وعدم التمييز في حقهم (الكاميرون)؛
- 135-93 التصدي بمزيد من الفعالية للأعمال المعادية للسامية والمعادية للإسلام، بما فيها ما يُنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إضافة إلى التحريض على الكراهية والتحريض على العنف بأي طوائف دينية (بيلاروس)؛
- 135-94 مواصلة اتخاذ تدابير ترمي إلى منع خطاب الكراهية الموجه إلى المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمنحدرين من أصل أفريقي وإدانتهم ومكافئته، لا سيما خطاب الكراهية على الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي (غامبيا)؛
- 135-95 تدعيم التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز العنصري وكراهية المهاجرين (نيبال)؛
- 135-96 مواءمة التشريعات المتعلقة بالمعايير والعتبات المنطبقة على استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ليختنشتاين)؛
- 135-97 مواصلة إتاحة اللجوء إلى العدالة لضحايا التمييز والعنف المنزلي عن طريق إتاحة المعونة القضائية المجانية، وتعزيز الوعي بسبل الانتصاف القانونية المناسبة، والنهوض بكفاءة المؤسسات والموظفين العموميين (الفلبين)؛
- 135-98 النظر في مواصلة تدعيم التدابير التي تيسر إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة، بسبل منها تزويدهم بمعلومات عن آليات تقديم الشكاوى (مالطة)؛
- 135-99 ضمان المزيد من إتاحة اللجوء إلى العدالة لفائدة من يتقدم بشكاوى تتعلق بالتمييز الجنساني، وضمان ما يكفي من التمويل لخدمات المعونة القضائية المقدمة إلى النساء ضحايا التمييز والعنف القائمين على نوع الجنس ((إسبانيا)؛
- 135-100 ضمان إتاحة المعونة القضائية المجانية للناجين من التمييز والعنف الجنساني (آيسلندا)؛
- 135-101 ضمان إمكانية لجوء ضحايا التمييز والعنف الجنساني إلى العدالة عن طريق زيادة الموارد اللازمة من أجل منح المعونة القضائية المجانية للضحايا الذين تعوزهم الوسائل الكافية (ليختنشتاين)؛
- 135-102 النظر في سبل تضمن تمكين النساء ضحايا التمييز والعنف الجنساني اللاتي يفتقرن إلى الموارد المالية الكافية، من المعونة القضائية المجانية على نحو أفضل (مالطة)؛
- 135-103 تخصيص موارد كافية من أجل ضمان حصول النساء ضحايا التمييز والعنف الجنساني اللواتي يفتقرن إلى موارد كافية على المعونة القضائية المجانية (جنوب أفريقيا)؛
- 135-104 المضي في تدعيم حرية العبادة (الكاميرون)؛
- 135-105 إلغاء تجريم التشهير وإدراجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛
- 135-106 ضمان إنشاء منصة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 135-107 الحفاظ على مفهوم الأسرة الطبيعية وعلى أهميتها (البحرين)؛

- 108-135 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع (مصر)؛
- 109-135 تمكين الاعتراف التلقائي بالوالدين المشتركين وإتاحة الإجازة الوالدية لكلا الوالدين (آيسلندا)؛
- 110-135 مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر (ملاوي)؛
- 111-135 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر على نحو فعال (قبرص)؛
- 112-135 اتخاذ إجراءات أكثر حزمًا من أجل التصدي للاتجار بالبشر بقدر أكبر من الفعالية (إندونيسيا)؛
- 113-135 ضمان تحديث خطة العمل الوطنية لعام 2016 بشأن الاتجار بالبشر عن طريق تقديم خطة عمل وطنية جديدة تتضمن تدابير ملموسة ومواعيد نهائية في أقرب وقت ممكن (سويسرا)؛
- 114-135 تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته، بسبل منها تحديث خطة العمل الوطنية لعام 2016 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (إيطاليا)؛
- 115-135 اعتماد خطة عمل وطنية جديدة بشأن الاتجار بالبشر (منغوليا)؛
- 116-135 ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل المقبلة بشأن الاتجار بالبشر (كازاخستان)؛
- 117-135 مواصلة العمل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بسبل منها وضع خطة عمل من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك تحديد هويات ضحاياهم وإعادة تأهيلهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 118-135 وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الاتجار بالبشر، الناجم عن ثغرات في نظم التحقيق والمقاضاة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 119-135 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر على نحو فعال عن طريق إتاحة الموارد الكافية لإجراء التحقيقات والتحقق من أن العقوبات الصادرة في حق الجناة متناسبة وذات أثر رادع (ليختنشتاين)؛
- 120-135 اتخاذ تدابير فورية وأكثر فعالية من أجل القضاء على الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي والتسول القسري (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 121-135 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لمشكلة الاتجار بالبشر لأغراض العمل والاستغلال الجنسي عن طريق اتخاذ المزيد من التدابير الوقائية الفعالة وتيسير استفادة الضحايا من سبل الانتصاف القانونية (الفلبين)؛
- 122-135 تمكين التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، خاصة في مجال العمل، وتيسير استفادة ضحايا الاتجار بالبشر من المساعدة القانونية (تونس)؛
- 123-135 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر ومنعه، بما يشمل زيادة التمويل المقدم لخدمات الضحايا، وتحسين تدريب القضاة على الآثار التي يخلفها الاتجار على الضحايا، ووضع المزيد من الضمانات من أجل حماية الضحايا من المتجرين الذين أُطلق سراحهم بموجب أحكام مع وقف التنفيذ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 124-135 اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان التحقيق الاستباقي في حالات الاتجار وتمكين ضحايا الاتجار من المعونة القضائية (باكستان)؛
- 125-135 تنقيح قوانين الاتجار لكي تُدرج فيها القوة والاحتياط والإكراه بوصفها عناصر أساسية من عناصر جريمة الاتجار بالبشر (أستراليا)؛
- 126-135 وضع تشريعات وخطط عمل جديدة من أجل منع الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً والتصدي لهما (إندونيسيا)؛
- 127-135 اتخاذ تدابير تشريعية أشد صرامة من أجل القضاء على الاتجار بالبشر وضمان إتاحة اللجوء إلى العدالة للضحايا بلا عراقيل (المغرب)؛
- 128-135 تدعيم قانون العمل عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة من أجل تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العمل القسري (نيجيريا)؛
- 129-135 اعتماد إجراءات واضحة من أجل تحديد هويات ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، مع إعطاء الأولوية لتحديد هويات الأطفال الضحايا (الجمهورية العربية السورية)؛
- 130-135 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من الاتجار بهم واستغلالهم جنسياً (نيبال)؛
- 131-135 تعزيز حماية حقوق المرأة في القوانين والسياسات والتصدي بقوة للاتجار بالبشر والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي (الصين)؛
- 132-135 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة الحقوق النقابية، بما فيها الحق في تكوين النقابات والحق في الإضراب تمثيلاً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية (بولندا)؛
- 133-135 اتخاذ تدابير لضمان ممارسة الحقوق النقابية وفقاً للمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جنوب أفريقيا)؛
- 134-135 مواصلة الجهود الرامية إلى خفض البطالة في صفوف الأشخاص ذوي إعاقة والأشخاص ذوي التحصيل التعليمي المتدني ومواطني البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء (كولومبيا)؛
- 135-135 وضع مبادرات من أجل خفض معدل البطالة في صفوف الشباب والأشخاص ذوي إعاقة والأشخاص ذوي التحصيل التعليمي المتدني والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (بيرو)؛
- 136-135 زيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص من الفئات الضعيفة حالها، لا سيما الشباب والأشخاص ذوو إعاقة والمهاجرون (إندونيسيا)؛
- 137-135 تعزيز إدماج جميع المكونات السكانية في المجتمع (الكاميرون)؛
- 138-135 مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع السكان، بمن فيهم الأشخاص في الأرياف (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 139-135 زيادة الاستثمار في الضمان الاجتماعي واتخاذ تدابير عملية من أجل القضاء على الفقر وعدم المساواة (الصين)؛
- 140-135 تعزيز المبادرات الرامية إلى مكافحة الفقر وعدم المساواة وضمان بذل هذه الجهود باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان وإيلاء الاهتمام للفئات الأكثر عرضة للخطر (جنوب أفريقيا)؛

- 135-141 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر، بما فيه فقر الأطفال وعدم المساواة (بولندا)؛
- 135-142 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر وعدم المساواة، وتجديد الالتزام بالقضاء على فقر الأطفال، بسبل منها وضع خطة عمل وطنية (ماليزيا)؛
- 135-143 استثمار المزيد من الموارد من أجل تلبية الاحتياجات السكنية للسكان على نحو فعال، لا سيما المحرومون والمهمشون من أفراد وجماعات (فييت نام)؛
- 135-144 تعزيز التدابير الرامية إلى تلبية الاحتياجات السكنية للسكان على نحو فعال، مع التركيز بوجه خاص على المحرومين والمهمشين من أفراد وجماعات (دولة فلسطين)؛
- 135-145 اتخاذ تدابير من أجل تلبية الاحتياجات السكنية على نحو أفضل وزيادة إمكانية تلقي الرعاية الصحية، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة حالها (بيلاروس)؛
- 135-146 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمكين جميع الأشخاص في البلد، بمن فيهم المهاجرون، من تلقي الرعاية الصحية على قدم المساواة (سري لانكا)؛
- 135-147 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمكين جميع الأشخاص الذين يعيشون في البلد من تلقي الرعاية الصحية (لبنان)؛
- 135-148 النهوض بإنفاذ برامج الصحة العقلية بهدف حماية وتعزيز استفادة المراهقين، لا سيما المهاجرين منهم، من النظم الصحية المتاحة (كوستاريكا)؛
- 135-149 تعزيز إمكانية استفادة الجميع من الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية العقلية، لا سيما بالنسبة للسكان الأصغر سناً والمهاجرين (تايلند)؛
- 135-150 مواصلة الجهود الجارية من أجل استفادة الأطفال أكثر من الرعاية الصحية العقلية (اليونان)؛
- 135-151 تنفيذ التزام مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بدعم الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وتحقيق الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالصحة الجيدة والرفاه للجميع، واحترام حقوق الفئات الضعيفة حالها من السكان وإعمالها، مع التركيز تحديداً على النساء والفتيات (سلوفينيا)؛
- 135-152 حماية حق المواطنين في الحياة والاستفادة من الرعاية الصحية المناسبة، ومكافحة القتل الرحيم والانتحار بمساعدة الغير (مصر)؛
- 135-153 إلغاء القانون رقم 46 لعام 2009 المتعلق بالقتل الرحيم والانتحار بمساعدة الغير (نيجيريا)؛
- 135-154 الحرص على أن يكون للمهنيين الطبيين وللمؤسسات الطبية الحق في الاعتراض على إجراء القتل الرحيم أو تيسيره أو إحالته بحجة وازع الضمير، في ظل الامتثال الصارم للقانون الدولي لحقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- 135-155 مضاعفة الجهود المبذولة من أجل ضمان تمكين المهاجرين في وضع غير نظامي والمشردين واللاجئين وطالبي اللجوء من تلقي الرعاية الصحية (هنوراس)؛
- 135-156 مواصلة النهوض بنوعية التعليم والمضي في تنفيذ جميع التدابير اللازمة لأجل سد فجوات عدم المساواة على أساس الأصل القومي والوضع الاجتماعي والاقتصادي (بلغاريا)؛

- 135-157 تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من أوجه التفاوت في التحصيل العلمي على جميع المستويات، لا سيما في صفوف أطفال الأسر المنخفضة الدخل واللاجئين والمهاجرين (الجزائر)؛
- 135-158 إنفاذ سياسات أكثر شمولاً من أجل الحد من أوجه التفاوت في المدارس، لا سيما في صفوف الفتيان والفتيات من الأسر المهاجرة وأولئك الذين لا يتكلمون اللغات الرسمية للدولة (إسبانيا)؛
- 135-159 اعتماد تدابير من أجل تزويد الفتيان والفتيات بتدابير التعليم البديل، لا سيما داخل الأسر التي ينشؤون فيها (هندوراس)؛
- 135-160 مواصلة استخدام حملات التثقيف والتوعية بوصفها أدوات فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أوكرانيا)؛
- 135-161 الإبقاء على الدورة التدريبية في مجال حقوق الإنسان بوصفها جزءاً من التدريب الإلزامي للموظفين الجدد في السلك الدبلوماسي في لكسمبرغ (بلغاريا)؛
- 135-162 مواصلة المضي قدماً في استراتيجية التثقيف والتدريب المهني في مجال حقوق الإنسان (السلفادور)؛
- 135-163 مواصلة الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها في سياق تغير المناخ في مجلس حقوق الإنسان وفي المنظمات المتعددة الأطراف وفي الدبلوماسية الخارجية (ساموا)؛
- 135-164 اعتماد تدابير فعالة وتنفيذها من أجل ضمان تحقيق أهداف الحياد المناخي وخفض الانبعاثات المحددة في قانون المناخ لعام 2020 (ساموا)؛
- 135-165 مواصلة تقديم المساعدة التقنية عن طريق برنامجها للتعاون الإنمائي دعماً لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ماليزيا)؛
- 135-166 تعزيز تعاونها الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق تقديم المساعدة الإنمائية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 135-167 زيادة الجهود التنظيمية الموجهة إلى الأعمال التجارية والشركات التي لها مقار في أراضيها، بما فيها تلك التي تعمل في القطاع المالي، درءً لأثر أنشطتها السلبية على حقوق الإنسان (هندوراس)؛
- 135-168 الحرص على أن تولي خطة العمل الوطنية المنقحة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً للمناطق المتضررة من النزاع وأن تعالج المخاطر المتزايدة لتورط الشركات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- 135-169 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- 135-170 التأكد من أن قوانينها الوطنية لا تتيح للأعمال التجارية الخاضعة لولايتها القضائية إمكانية ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛
- 135-171 إتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها المؤسسات التجارية الخاضعة لولايتها القضائية (الجمهورية العربية السورية)؛

- 172-135 مواصلة تعزيز الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما تمكين المرأة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي (شيلي)؛
- 173-135 مواصلة التشجيع على زيادة تمثيل المرأة في الإدارة العامة بجميع مستوياتها وفي المناصب الإدارية وفي القطاع الخاص (إستونيا)؛
- 174-135 مواصلة ما تبذله من جهود محمودة من أجل تعزيز دور المرأة في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية بجميع مستوياتها (كازاخستان)؛
- 175-135 مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل (السلفادور)؛
- 176-135 مواصلة جهودها الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين وتشجيع زيادة تمثيل المرأة في الإدارة العامة (سري لانكا)؛
- 177-135 مواصلة جهودها الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين وتعزيز التمثيل الكامل والمتساوي للمرأة في المجالين العام والخاص، بسبل منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة من أجل بلوغ الهدف المتمثل في مشاركة المرأة بنسبة 40 في المئة في مجالس المؤسسات العامة والشركات الخاصة (أيرلندا)؛
- 178-135 ضمان المساواة بين المرأة والرجل، لا سيما بزيادة نسبة النساء اللواتي يشغلن المناصب الإدارية داخل الشركات (فرنسا)؛
- 179-135 تكثيف الجهود الرامية إلى إزالة الفجوة في الأجور بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة في الأجور، وتعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها بقدر أكبر، لا سيما في القطاع العام (البحرين)؛
- 180-135 مواصلة الجهود المبذولة حالياً من أجل سد الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة وتشجيع زيادة التمثيل (اليونان)؛
- 181-135 اتخاذ المزيد من التدابير من أجل زيادة تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار في القطاعين العام والخاص وفي الأوساط الأكاديمية (بلغاريا)؛
- 182-135 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الجنساني في مجالي التعليم والعمالة ووضع مبادرات من أجل النهوض بزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة للبلد (بيرو)؛
- 183-135 مواصلة الرفع من مستوى تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار (ليتوانيا)؛
- 184-135 تمكين التدابير الرامية إلى تعزيز حضور المرأة في المناصب القيادية في كل من القطاعين العام والخاص (ملديف)؛
- 185-135 اعتماد تدابير ترمي إلى الرفع من مستويات مشاركة المرأة وتمثيلها السياسي في القوائم الانتخابية ومجلس النواب ومجلس الدولة (هندوراس)؛
- 186-135 تكثيف العمل على مكافحة جميع أشكال التمييز في حق النساء والفتيات من الأقليات (آيسلندا)؛
- 187-135 مواصلة المساهمة في مكافحة العنف الجنسي والجنساني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 135-188 تعزيز جهودها المبذولة من أجل مكافحة العنف بالمرأة وتقديم الدعم لعملية جمع البيانات الإحصائية في هذا المجال (كندا)؛
- 135-189 تعزيز السياسات الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني، لا سيما فيما يتعلق بالموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للإبلاغ عن الضحايا ورعايتهم (الأرجنتين)؛
- 135-190 تشجيع الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني والعنف المنزلي والنهوض بعملية الكشف عن هذه الحالات (إستونيا)؛
- 135-191 زيادة عدد الملاجئ وتخصيص موارد إضافية لفائدة الناجيات من العنف الجنساني وتوسيع نطاق الحماية من العنف المنزلي (آيسلندا)؛
- 135-192 ضمان الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لإيواء النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني (الجبل الأسود)؛
- 135-193 النظر في تعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لإيواء النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني (بيرو)؛
- 135-194 زيادة الموارد المقدمة من أجل دعم ضحايا العنف الجنساني (ساموا)؛
- 135-195 مضاعفة الجهود المبذولة من أجل تشجيع الضحايا على الإبلاغ عن العنف الجنساني عن طريق زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لإيواء النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا العنف الجنساني (جنوب السودان)؛
- 135-196 إقرار مدونة قواعد السلوك العالمية لجمع واستخدام المعلومات بشأن العنف الجنسي المنهجي والمتصل بالنزاع (مدونة مراد) والتشجيع على استخدامها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 135-197 تجريم التحرش الجنسي وتنفيذ خطط من أجل تهيئة بيئة سرّية وآمنة للإبلاغ عن التحرش الجنسي في مكان العمل (كوستاريكا)؛
- 135-198 التعجيل باعتماد استراتيجية وطنية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومواصلة جهود التوعية في صفوف الأشخاص المعرضين للخطر (بورкина فاسو)؛
- 135-199 مواصلة الجهود المبذولة من أجل منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وملاحقة مرتكبيه على نحو فعال (شيلي)؛
- 135-200 مواصلة تدعيم إطارها التشريعي المتعلق بحماية ضحايا العنف العائلي، لا سيما الضحايا من أصول أجنبية، في إطار تنفيذ اتفاقية اسطنبول، وضمان عدم تعرضهم لعواقب إجرائية مفرطة (سويسرا)؛
- 135-201 مواصلة البناء على التقدم المحرز بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) وبإنفاذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل عن طريق التركيز تحديداً على رفاه الفتيات ذوات إعاقة (كابو فيردي)؛
- 135-202 التعجيل باعتماد إطار قانوني جديد يهدف إلى حماية القاصر في نظام إقامة العدالة للأطفال (سويسرا)؛

- 135-203 تكثيف الجهود من أجل ضمان توافق نظام قضاء الأحداث مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وضمان تكريس بدائل الاحتجاز في القانون وتنفيذها في الممارسة العملية (أوروغواي)؛
- 135-204 مواءمة نظام العدالة الجنائية للأحداث مع المعايير المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وضمان السن الدنيا لتوقيع عقوبة سلب الحرية، وضمان عدم إخضاع الأطفال للعزل مهما كانت الظروف، وإنشاء آليات بديلة للحبس والعقاب (كوستاريكا)؛
- 135-205 المضي قدماً في اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان حماية أفضل للقصر الذين يُسلبون حريتهم (جورجيا)؛
- 135-206 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الأوضاع في السجون، خاصة بالنسبة للقصر وغيرهم من الفئات الضعيفة حالها (ألمانيا)؛
- 135-207 التعجيل بعملية اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لحماية القصر في نظام قضاء الأحداث (ملديف)؛
- 135-208 تسريع الجهود الرامية إلى إصلاح نظام حماية الشباب (منغوليا)؛
- 135-209 مواصلة تنفيذ التوصيات المتعلقة بحماية الأطفال المسلوقة حريتهم وضمان ألا تسمح القوانين والسياسات بإيداع الأطفال في السجون (تايلند)؛
- 135-210 النص صراحة على حظر احتجاز الأطفال في سجون البالغين وتطبيق تدابير بديلة للاحتجاز (أيرلندا)؛
- 135-211 النظر في إمكانية إنشاء مرافق مؤسسات سجنية مخصصة للقصر من أجل خفض عدد القصر المودعين في نفس مراكز الاحتجاز التي يودع فيها الراشدون (مملكة هولندا)؛
- 135-212 تحديد السن الدنيا لسلب حرية الأطفال (الجبيل الأسود)؛
- 135-213 تعديل الأحكام التشريعية المتعلقة باللجوء إلى الاحتجاز الإداري للأطفال، بغض النظر عن وضعهم القانوني (المغرب)؛
- 135-214 تعديل التشريعات من أجل إنهاء العمل بالاحتجاز الإداري للأطفال، بغض النظر عن وضعهم القانوني (البحرين)؛
- 135-215 مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين ظروف احتجاز القصر تمشيّاً مع توصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (قبرص)؛
- 135-216 تعزيز حماية حقوق الطفل في سياق الهجرة بغية وضع حد للجوء إلى احتجاز الأطفال المهاجرين وتكثيف الجهود الرامية إلى الحد من فقر الأطفال (البرازيل)؛
- 135-217 اعتماد حظر صريح لجميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في القانون وفي جميع الأوساط، وإلغاء جواز استخدام أشكال خفيفة من العنف بالأطفال في تشريعاتها (ليختنشتاين)؛
- 135-218 النص في القانون على حظر جميع أشكال العقوبة البدنية، بما فيها معاقبة الأطفال (قبرص)؛
- 135-219 إنشاء آلية وإجراءات وطنية من أجل الكشف عن حالات الأطفال المعرضين للخطر، لا سيما في صفوف الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة (الجزائر)؛

- 135-220 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من عناوين المواقع الموحدة التي تحتوي على مواد ذات صلة بالاعتداء الجنسي على أطفال في البلد (سلوفينيا)؛
- 135-221 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، خاصة عن طريق الإنترنت (تونس)؛
- 135-222 اتخاذ تدابير صارمة على وجه السرعة من أجل مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين اللذين يتعرض لهما الأطفال على الإنترنت، بسبل منها اتخاذ إجراءات حازمة تستهدف عناوين المواقع الموحدة التي تحتوي على مواد ذات صلة بالاعتداء الجنسي على أطفال والتي تستضيفها لكسمبرغ (الفلبيين)؛
- 135-223 وضع الإجراءات التنظيمية المتخذة داخل البلد موضع تنفيذ من أجل ضمان حماية الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية (كوبا)؛
- 135-224 إدراج معلومات عن وضع كبار السن في تقرير الاستعراض الدوري الشامل المقبل (سلوفينيا)؛
- 135-225 تعزيز إدماج الأشخاص ذوي إعاقة في سوق العمل (كندا)؛
- 135-226 مواصلة جهودها الرامية إلى دعم مشاركة ذوي الإعاقة على نطاق أوسع في القطاعين العام والخاص (جورجيا)؛
- 135-227 مواصلة وضع سياسات ترمي إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي إعاقة بحقوقهم تمتعاً كاملاً، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم الشامل للجميع وإتاحة الوصول والدخول (إسرائيل)؛
- 135-228 ضمان إمكانية استفادة الأشخاص ذوي إعاقة من التعليم والعمل والخدمات الصحية والأماكن العامة ووسائل النقل على قدم المساواة مع غيرهم من أجل إدماجهم حقاً في جميع مجالات الحياة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 135-229 اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة والتنفيذ الفعال للقانون المتعلق بإتاحة الوصول والدخول للجميع إلى الأماكن المتاحة لعامة الجمهور والطرق العامة والمساكن والمباني الجماعية (إسبانيا)؛
- 135-230 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية الخمسية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع الصيغة النهائية لمشروع خطة العمل الوطنية المقبلة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 135-231 مواصلة تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي إعاقة للفترة 2019-2024 (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 135-232 تطبيق تدابير قانونية وسياساتية من أجل مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل وخطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2019-2024 (منغوليا)؛
- 135-233 اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة ووضع استراتيجية جامعة للأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما الفتيات (البحرين)؛
- 135-234 مواصلة إحراز التقدم في مجال تعزيز حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي إعاقة وحمايتهم (الكاميرون)؛

- 135-235 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان التعليم الجامع للأطفال ذوي إعاقة وإنهاء الوعي العام باحتياجات الأشخاص ذوي إعاقة (ليتوانيا)؛
- 135-236 ضمان حماية المثليين والمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التعرض للتمييز في النظام التعليمي وفي الإنترنت (إسرائيل)؛
- 135-237 مواصلة تكثيف الإجراءات الإيجابية من أجل الاعتراف بحاملي صفات الجنسين تمثيلاً مع تفردهم الشخصي وكرامتهم الإنسانية (الأرجنتين)؛
- 135-238 النظر في سن تشريع يحظر العلاج التحويلي الذي يستهدف مجتمع الميم الموسع (مالطة)؛
- 135-239 تعزيز الجهود الرامية إلى حظر جراحة تأكيد الهوية الجنسانية على الأشخاص حاملي صفات الجنسين من دون موافقتهم (شيلي)؛
- 135-240 تعزيز حق حاملي صفات الجنسين وغيرهم في تحديد هوياتهم بأنفسهم عن طريق تيسير إمكانية تغيير نوعهم الاجتماعي القانوني (مملكة هولندا)؛
- 135-241 احترام حق الأطفال حاملي صفات الجنسين في تقرير مصيرهم، وحظر العمليات الجراحية غير الضرورية على وجه السرعة، وتقديم تعويضات عن الإيذاء الطبي (آيسلندا)؛
- 135-242 التحقيق في انخراط العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في العمل القسري في عدد من قطاعات العمل (الجمهورية العربية السورية)؛
- 135-243 اتخاذ تدابير خاصة من أجل تيسير دخول المهاجرين إلى سوق العمل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 135-244 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين واللاجئين، خاصة حقوق الأطفال من الفئات الضعيفة حالها (باكستان)؛
- 135-245 حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، حتى في عملية تحديد الهوية والاستقبال (إندونيسيا)؛
- 135-246 مواصلة اتخاذ تدابير من أجل تعزيز حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين وحمايتهم (ملاوي)؛
- 135-247 مواصلة تعزيز حقوق طالبي اللجوء واللاجئين والأطفال غير المصحوبين بذويهم والمهاجرين (تونس)؛
- 135-248 مواصلة بذل الجهود في سبيل تحسين ظروف استقبال طالبي اللجوء (العراق)؛
- 135-249 ضمان معاملة جميع اللاجئين وطالبي اللجوء على قدم المساواة فيما يتعلق بمنح مركز الحماية المؤقتة وتراخيص دخول سوق العمل (تركيا)؛
- 135-250 تكييف سياسة اللجوء الخاصة بها من أجل ضمان المساواة في المعاملة عند الاستقبال المباشر للأشخاص الذين يلتزمون الحماية الدولية، بغض النظر عما إذا كانوا متمتعين بالحماية الدولية أو مسجلين بموجب مركز الحماية المؤقتة (كندا)؛

251-135 تمكين طالبي اللجوء من دخول سوق العمل بسرعة أكبر عن طريق تقصير فترة الانتظار البالغة ستة أشهر بعد تقديم طلبات لجوئهم قبل أن يُمنحوا حق دخول هذه السوق (جنوب السودان)؛

252-135 تعزيز قدرات السلطات على تحديد مبدأ مصالح الطفل الفضلى وتطبيقه في إجراءات اللجوء والهجرة (كولومبيا)؛

253-135 حماية المصالح الفضلى للفتيات والفتيان، لا سيما غير المصحوبين بذويهم، في إجراءات اللجوء ومسائل الهجرة، وتعزيز الإطار المعياري والمؤسسي وقدرات السلطات (باراغواي)؛

254-135 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية على نحو فعال، لا سيما فيما يتعلق بالقصر (أوروغواي).

136- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بأكمله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Luxembourg was headed by S.E. M. Jean Asselborn, Minister of Foreign and European Affairs and composed of the following members:

- S.E. M. Marc Bichler, Ambassadeur, Représentant Permanent du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève ;
- S.E. Mme Anne Goedert, Ambassadrice itinérante pour les droits de humains, Ministère des Affaires étrangères et européennes, Grand-Duché de Luxembourg ;
- Mme Véronique Dockendorf, Directrice des Affaires politiques, Ministère des Affaires étrangères et européennes, Grand-Duché de Luxembourg ;
- M. Luc Dockendorf, Représentant Permanent adjoint du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève ;
- Mme Catherine Wiseler, Conseillère, Représentation Permanente du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève ;
- Mme Núria Garcia Conseillère, Représentation Permanente du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève ;
- M. Jacques Hoffmann, Conseiller, Représentation Permanente du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève ;
- M. Dejvid Adrovic, Secrétaire de légation, Attaché de presse du Ministre, Ministère des Affaires étrangères et européennes, Grand-Duché de Luxembourg ;
- Mme Cassandre Renevier, Secrétaire de légation, Desk droits humains et organisations internationales, Direction politique, Ministère des Affaires étrangères, Grand-Duché de Luxembourg ;
- M. Felipe Lorenzo, Attaché, Responsable du Service Juridique, Direction de l'Immigration, Ministère des Affaires étrangères, Grand-Duché de Luxembourg ;
- Mme Levina Gordet Attachée, Représentation Permanente du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève ;
- Mme Sara Cenzual, Employée, Représentation Permanente du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève ;
- Mme Juliana D'Alimonte, Cheffe de la Division de la médecine sociale, des maladies de la dépendance et de la santé, Division de la médecine sociale, des maladies de la dépendance, Grand-Duché de Luxembourg ;
- Mme Stéphanie Dias Attachée, Département « Personnes handicapées », Ministère de la Famille, de l'Intégration et à la Grande Région, Grand-Duché de Luxembourg ;
- M. Joe Ducomble, Directeur des affaires juridiques, Ministère de l'Environnement, du Climat et du Développement durable, Grand-Duché de Luxembourg ;
- Mme Céline Flammang, Conseillère, Service des médias, de la connectivité et de la politique numérique, Ministère d'État, Grand-Duché de Luxembourg ;
- Mme Anne Gosset, Conseillère, Responsable du Service des droits humains, Ministère de la Justice, Grand-Duché de Luxembourg ;
- Mme Marguerite Krier, Cheffe du Service droits de l'enfant, Ministère de l'Éducation nationale, de l'Enfance et de la Jeunesse, Grand-Duché de Luxembourg ;
- M. Christophe Langenbrink, Chargé des relations internationales et autorité de gestion Fonds social européen, Ministère du Travail, de l'Emploi et de l'Économie sociale et solidaire, Grand-Duché de Luxembourg ;

- Mme Claude Sevenig, Cheffe du Service des relations internationales et des affaires européennes, Ministère de l'Education nationale, de l'Enfance et de la Jeunesse, Grand-Duché de Luxembourg ;
 - Mme Vicky Reding, Responsable de la Division Social et Pédagogique, Office national de l'accueil, Grand-Duché de Luxembourg ;
 - Mme Esther Triniane, Juriste, Service juridique, Ministère d'Etat, Grand-Duché de Luxembourg;
 - M. Pierre Weiss, Sociologue, Référent Recherches et Méthodes, Département de l'intégration, Ministère de la Famille, de l'Intégration et à la Grande Région, Grand-Duché de Luxembourg ;
 - M. Christopher Witry, Attaché, Ministère de l'Egalité entre les femmes et les hommes, Grand-Duché de Luxembourg;
 - M. Thierry Zeien, Attaché, Service des médias, de la connectivité et de la politique numérique, Ministère d'État, Grand-Duché de Luxembourg.
-